الأمم المتحدة

A/HRC/RES/12/8

الجمعية العامة

Distr.: General
12 October 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٨/١٢
حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اتخذها المجلس بشأن حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ومن بينها القرار ٧/٢٢ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي قرَّر بموجبه المجلس وضع ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلانات والبرامج فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي التي اعتمدتها أهم مؤتمرات وقِمَم الأمم

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الثانية عشرة (A/HRC/12/50)، الفصل الأول.

(A) GE.09-16569 161009 201009

الرجاء إعادة الاستعمال

المتحدة والجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية وأثناء اجتماعات المتابعة ومن بينها خطة عمل مار ديل بلاتا بشأن تنمية المياه وإدارتها التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المعقود في آذار/مارس ١٩٧٧، وجدول الأعمال للقرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ وجدول أعمال الموئل الذي اعتُمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمستوطنات البشرية في عام ١٩٩٦،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالالتزامات والمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز إعمال الالتزامات ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بالمياه والصحة الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية لأوروبا في عام ١٩٩٩، والميثاق الأوروبي المتعلق بالموارد المائية الذي اعتمده مجلس أوروبا في عام ٢٠٠١، وإعلان أبوجا الذي اعتمدته القمة الأولى لأفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٦، والرسالة الموجهة من ديبو التي اعتُمدت أثناء القمة الأولى المتعلقة بالمياه لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٧، وإعلان دلهي، الذي اعتُمد أثناء المؤتمر الثالث لجنوب آسيا المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠٠٨، وإعلان القاهرة الذي اعتمده اجتماع القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز في عام ٢٠٠٩،

وإذ يضع في اعتباره التزامات المجتمع الدولي المتعلقة بالتحقيق التام للأهداف الإنمائية للألفية ويؤكد، في هذا السياق، عزم رؤساء الدول والحكومات، حسب ما أُعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على التخفيض بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ في نسبة الأشخاص الذين يتعذر عليهم الحصول بشكل مستدام أو بتكلفة معقولة على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية، وذلك كما هو متفق عليه في خطة عمل جوهانسبرغ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء افتقار نحو ٨٨٤ مليون شخص لمياه الشرب المأمونة وافتقار أكثر من ٢,٥ مليون شخص لخدمات الصرف الصحي الأساسية،

وإذ يعيد تأكيد أن الصكوك المتعلقة بقانون حقوق الإنسان الدولي، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تستتبع التزامات تتحملها الدول الأطراف وتتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يرحب بالمشاورات التي جرت مع الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أعلنت فيه الجمعية سنة ٢٠٠٨ السنة الدولية للتصحاح،

١- *يُرحب* بالعمل الذي أنجزته الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بما في ذلك الاضطلاع بالبعثات القُطرية؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقرير السنوي الأول الذي أعدته الخبيرة المستقلة (A/HRC/12/24) بما في ذلك توصياتها والتوضيحات بخصوص محتوى التزامات حقوق الإنسان في مجال الحصول على خدمات الصرف الصحي واقتراحها ذو الصلة بأمور منها توافر سُبل الحصول على خدمات الصرف الصحي، وجودتها، وإمكانية الحصول عليها مادياً، والقدرة على تحمّل كلفتها، ومقبوليتها؛

٣- *يُسلِّم* بأن على الدول التزاماً بمعالجة وإزالة التمييز فيما يتعلق بالحصول على خدمات الصرف الصحي ويحثها على التصدي بفعالية لنواحي انعدام الكفاية في هذا المجال؛

٤- *يدعو* الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) إيجاد بيئة تمكينية لمعالجة قضية الافتقار لخدمات الصرف الصحي على جميع المستويات بما في ذلك وحيثما يقتضي الأمر عن طريق الميزنة، والتشريع، واستحداث أُطر وآليات التنظيم والرصد والمحاسبة، والتكليف بمسؤوليات مؤسسية واضحة، وعند الاقتضاء إدراج خدمات الصرف الصحي في الاستراتيجيات الوطنية للتقليل من الفقر والخطط الإنمائية؛

(ب) تجميع معلومات حالية ودقيقة ومفصَّلة بشأن التغطية بخدمات الصرف الصحي في البلد وخصائص الأُسر المعيشية التي لا تستفيد من هذه الخدمات، على المستوى الملائم، أو تستفيد منها بشكل غير كافٍ وإتاحة هذه المعلومات لكافة أصحاب المصلحة؛

(ج) وضع خطط عمل وطنية و/أو محلية للتعاون مع سائر أصحاب المصلحة، حيثما يكون مناسباً، بغية معالجة الافتقار لخدمات الصرف الصحي معالجة شاملة مع إيلاء الاهتمام الواجب بإدارة المياه بما في ذلك معالجتها وإعادة استعمالها؛

(د) ضمان وتعزيز حصول المجتمعات المحلية على المعلومات ومشاركتها مشاركة كاملة وحرة وهادفة في تصميم خطط العمل المذكورة أعلاه وتنفيذها ورصدها؛

(هـ) اعتماد نهج تُراعى فيه الفوارق الجنسية في جميع ما يُتخذ من قرارات ذات صلة بالموضوع وذلك على ضوء احتياجات الصرف الصحي الخاصة بالنسوة والفتيات؛

(و) تنظيم حملات توعية عامة واسعة النطاق ترمي إلى تغيير السلوك في مجال الصرف الصحي وتقديم المعلومات خاصة فيما يتعلق بالنهوض بجوانب الإصحاح أو دعم هذه الحملات عند الاقتضاء؛

٥- *يُسلِّم* بأهمية المساهمة التي يُقدمها القطاع الخاص في التصدي لقضية الحصول على خدمات الصرف الصحي؛

٦- *يشدد* على أهمية الدور الذي تؤدّيه في مجال التعاون الدولي والمساعدة التقنية الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، والشركاء الدوليون والإنمائيون فضلاً عن الوكالات المانحة وبالتالي على ضرورة عمل المزيد عند تعبئة الموارد في سبيل دعم جهود الدول الرامية إلى التصدي للافتقار إلى خدمات الصرف الصحي ويحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج يستند إلى حقوق الإنسان حين يتم تصميم البرامج الإنمائية ذات العلاقة بالموضوع دعماً للمبادرات ولخطط العمل الوطنية؛

٧- *يطلب* إلى الخبيرة المستقلة مواصلة تقديم تقارير على أساس سنوي إلى المجلس وأن ترفع تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة؛

٨- *يُلاحظ مع التقدير* التعاون الذي قدمته شتى الجهات الفاعلة حتى هذا التاريخ إلى الخبيرة المستقلة ويناشد كافة الدول مواصلة التعاون مع الخبيرة المستقلة في أدائها لولايتها وإلى الاستجابة لطلباتها من أجل الحصول على معلومات والقيام بزيارات؛

٩- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل حرصها على حصول الخبيرة المستقلة على الموارد اللازمة لتمكينها من أداء ولايتها على أكمل وجه؛

١٠- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٠
١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]